

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨٨

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقل البرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن شركة الاتحاد العربى للنقل البرى ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة الاتحاد رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بأصدار النظام الأساسى لشركة الاتحاد العربى للنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ بتحويل رئيس الجمهورية الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالنسبة للشركات الاتحادية وفروعها الكائنة بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقل البرى ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقل البرى (فرع القاهرة) من السيد المهندس / أحمد شوقى محمود ، رئيسا ، وعضوية كل من السادة :

رئيس مجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى

- ممثل لوزارة النقل يختاره الوزير المختص
- ممثل لوزارة المالية يختاره الوزير المختص
- ممثل لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير المختص
- ممثل لوزارة الخارجية يختاره الوزير المختص
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس
- وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٨

بإضافة بعض الموائى والمراسى الى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ الملحقين
بقانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموائى والمنائر والرسو
والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانون رسوم الارشاد
والتعويضات ورسوم الموائى والمنائر والرسو والمكوث ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛